بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البرِّ الجَوَّاد، الذي جلّت نعمُه عن الإحصاء بالأعداد، الذي رفع الحق وأشاد، وقمع الباطل وأباد، وأظهر الإسلام وأقاد، وشرع الأحكام كما أراد، سبحانه الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، خلق خلقه أطوارًا، وصرفهم في أطوار التخليق كيف يشاء عزة واقتدارًا، وأرسل الرسل بالتكليف إعذارًا منه وإنذارًا فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، وأقام بهم على من خالف منهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحُجة، وأوضح المحجة، أحمده أبلغ الحمد وأزكاه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته، والمُكرَّم بتوفيق أمته للقيام بتبليغ رسالته صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه الأُمناء على الحق، والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم، الذين أزاحوا عن الأرض الفساد، وأظهروا فيها الرشاد ومن اتبع سبيلهم، وسار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلا، وعلى طريق هذه السعادة دليلًا وهو العلم النافع، والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بأسبابهما، وهذا كله إنما يتحقق بمعرفة

openkanal.com

أحكام شرع الله، والعمل بها، والتفقه في دينه، فإن الفقه في الدين مما لا يخفى جلالة قدره، ونباهة ذكره، فقد جعل الرسول الكريم ﷺ الخير كل الخير فيمن يحصله، ويقوم عليه ومن يصطفيه الله ويختاره للقيام بهذه المهمة الجليلة فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1] وأثنى عليه المصطفى الكريم ﷺ كثير الثناء لأنه وارث الأنبياء فأثبت له خصيصة فاق بها سائر الأمة فقد روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقا يطلب فيه العلم سلك الله له به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[2].

فلا أرفع ولا أرقى من تلك المكانة المرموقة، والمنزلة العظيمة.

---

(1) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦/١) المطبعة العثمانية بالقاهرة، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح سنن الترمذي كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (٢٨/٥) دار الحديث.

(2) رواه أبو داود بلفظه كتاب العلم باب الحث على طلب العلم (٣١٧/٣)، وقال الترمذي روايته عن طريق عاصم بن رجاء بن حيوه عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس أصح. سنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥، ٤٩).

ولأن العلماء العارفين بالله، والمتفقهين في شرائعه أكمل الناس معرفة بالله فلذلك هم أشدهم خشية له وأكثرهم حرصًا على مرضاته، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨] لذلك كان علم الفقه من أجل العلوم قدرًا، وأسماها ذكرا، إذ به يُعرف الحلال من الحرام، ويفرق بين الهدى والضلال.

وإنه من البدهي القول بأن هذا التراث الفقهي الضخم وما فيه من تفصيلات واسعة قد وضع الحلول لكل معضلة تواجه الإنسان، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لسعادة البشرية وتحقيق الخير لها وحرصت على إزالة ما بين الناس من عداوة وبغضاء ومنازعات وخصومات باستيعاب وحصر لم ولن يوجد له نظير.

لذلك نرى هذا الأمر قد حظى في الآونة الأخيرة باهتمام بالغ من رجال الفقه والقانون في العالم أجمع بعد أن تأكد لهم فشل القوانين والدساتير الوضعية في استيعاب مشاكل الناس، وتحقيق مصالحهم، وضمان حقوقهم.

ولقد قيَّض الله لهذه الأمة رجالًا أغناهم بالعلم، وأكرمهم بالتقوى وهم الفقهاء اهتموا بحفظ هذه الشريعة، واستخرجوا من نصوصها كنوزًا تشريعية اقتصادية واجتماعية وسياسية كفلت مصالح المسلمين، ولم تضق بحاجة من حاجاتهم، بل كان فيها تشريع لأقضية ووقائع لم تحدث.

فحقا لقد كان الفقه الإسلامي على مرّ العصور المختلفة مظهرا من مظاهر عناية الأمة الإسلامية بهذه الشريعة، شريعة الإصلاح والعدل

والرحمة.

فإن هذه الشريعة للأمة مصدر عزهم وفخرهم وقوتهم، ولقد تمسك المسلمون الأولون بهذا الدين، واتبعوا نهجه، وطبقوا أحكامه فعزوا وسادوا، ودالت له الدول، وخضعت لهم الشعوب.

ولكن الأمة الآن حادت عن هذا الطريق، وتركت شريعتها، واستبدلت ذلك بقوانين من صنع البشر، فلما تركت قانون رب البشر تردت في هاوية سحيقة واعتراها الخلل والاضطراب في جميع حياتها ولم لا؟ والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا. ﴾ [طه: ١٢٤].

لذلك لما وفقني الله تعالى إلى تسجيل رسالة العالمية (الدكتوراه) في قسم الشريعة الإسلامية أردت أن أسهم بجهد المقل في كشف النقاب، وإزالة اللثام عن وجه من وجوه محاسن الشريعة الإسلامية، ومقصد هام وجليل من مقاصدها، وهو وسائل إنهاء المنازعات، ذلك الموضوع الذي تشعبت صوره وتناثرت أجزاؤه في بطون أمهات الكتب.

لتكون دعوة مدويّة مسموعة – إن شاء الله تعالى – إلى التآخي والحب والمودة، وإحلال كل هذه المشاعر الطيبة النبيلة مكان النزاع والخصام والخلاف، فتطهر القلوب، وتتحد الأمة فيكتمل عزها ونصرها.

فإن سعادة الأمم وارتقاءها وتقدمها وبلوغها غاية الشرف ونهاية المجد والعزة والنصر إنما يكون ذلك بائتلاف واتحاد أفرادها وتضامنهم وتطهير قلوبهم من الأحقاد والضغائن والشرور التي يكون السبب فيها الخلاف

والتراع والتفرق وعدم الاتحاد والتي يكون من نتائجها الخذلان وذهاب المهابة والريادة والتفوق، فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولقد أرشدنا الله تعالى إلى كيفية إنهاء التراع فقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

فإن الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خير من التمادي في التراع والشقاق، وإنه دليل الإيمان الحق واليقين الصدق والتسليم الحقيقي لله ولرسوله ﷺ.

فأدعو الله أن يوفقني إلى ما أصبو إليه وأن يساعدني في إبراز هذه الوجوه وتلك المعاني والأهداف إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختياري للموضوع:

(١) الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع التي تتمثل في حماية المجتمع من التراع والخلاف وضرورة الانتهاء من الخصومات والمنازعات بين أفراد المجتمع المسلم فيعم الاستقرار والطمأنينة والأمن في المجتمع فيعود نفع ذلك

على الأفراد اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا.

(٢) أن من الواجب على كل دارس للفقه الإسلامي أن يبذل قصارى جهده في استخراج كنوز الشريعة الإسلامية، ولما كان من فضل الله عليّ أن أنعم بشرف الانتساب إلى دارسي الفقه الإسلامي، وأن أكون بجوار مشاعل النور وصفوته من خلقه ألا وهم العلماء ألتمس طريقهم، وأتحسس سبيلهم، لذلك عقدت العزم بعد المشيئة أن أقوم ببعض الواجب، وأن أحاول قدر استطاعتي استخراج بعض هذه الكنوز التي لا تزال محتاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

(٣) أن نثبت للعالم أجمع أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لم تترك شاردة ولا واردة إلا وضعت لها الضوابط، ولم تترك مشكلة إلا وضعت لها الحلول التي تناسبها، وأنها عالمية لا تختص بنوع دون نوع أو جنس دون جنس أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان حيث يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(٤) أن تكون هذه محاولة لتجلية الحقيقة في موضوع البحث لعلي أن أُضيف مفهومًا جديدًا، أو أوفق في الترتيب والتبويب والعرض محاولًا أن يكون ذلك بأُسلوب سهل عند أهل العصر غير مخل بقواعد اللغة العربية.

أهم الصعوبات:

هذا ولقد وجدت في إعداد هذا البحث واستنباطه من كتب الفقه الإسلامي صعوبات جمة لعل من أبرزها أن هذا الموضوع ليست له وحدة موضوعية ولم

يتكلم الفقهاء عن ذلك صراحة، فحاولت الاستنباط من كلامهم قدر استطاعتي وبإرشاد وتوجيه من الأستاذين المشرفين على هذه الرسالة.

فالموضوع متشتت، وفروعه مختلطة، وبعض الوسائل لم ينص الفقهاء عليها بل ذكروا لها فروعا فقهية حاولت جمعها واستخراج واستنباط ما فيها من أحكام.

ثم محاولة تطبيق ذلك على الواقع الذي نعيشه فلا فائدة من الدراسة التي لا ترتبط بواقع الناس وحياتهم فألزمني ذلك الخروج من دفات الكتاب إلى مشكلات الحياة، وإن كانت الفجوة بينهما عظيمة والبون بينهما شاسعا.

خطة البحث

ولقد اقتضت خطة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل بعد الحمد والشكر لله على فضل علم الفقه وشرف القائمين على تحصيله، ومدى عناية الشريعة الإسلامية بسعادة أفراد المجتمع المسلم وتحقيق الخير لهم جميعًا، ثم على أسباب اختياري للموضوع، وأهم الصعوبات التي واجهتها، ثم على خطة البحث ومنهجي في البحث.

أما التمهيد ففي المنازعة ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المنازعة والخصومة والفرق بينهما وبين العداوة.

المبحث الثاني: أقسام الخصومات وضوابطها.

المبحث الثالث: أهمية التسوية السلمية للمنازعات في الشريعة الإسلامية.

obeikandl.com

المبحث الرابع: نظرية السلم في الشريعة الإسلامية، ونماذج من التطبيق العملي لقواعد السلم في الإسلام.

المبحث الخامس: صور إنهاء المنازعات (الوفاة، التقادم، المصادرة، ذهاب محل المنازعة).

الباب الأول
المنازعات التي يكون طرفا الخصومة فيها منفردين

ويشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأول: التنازع في البيع، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع.

المبحث الثاني: وسائل تفادي النزاع في البيع بالخيارات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: خيار الشرط.

المطلب الثالث: خيار الرؤية.

المبحث الثالث: أسباب النزاع في البيع، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النزاع بسبب وجود عيب في المبيع، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للمشتري أن يمسك المبيع ويأخذ من الثمن مقدار النقص؟

المسألة الثانية: إذا اختلفا في العيب هل كان في المبيع قبل العقد، أو حدث عند المشتري؟

obeikandl.com

المسألة الثالثة: إذا تبايعا بشرط البراءة من كل عيب.

المسألة الرابعة: هل الرد بخيار العيب يكون على الفور أو على التراخي؟

المطلب الثاني: التنازع بين المتبايعين بسبب ما يتبع المبيع من الملحقات. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: بيع النخل وفيه الثمرة.

المسألة الثانية: إذا استحقت الثمرة للبائع فهل يلزمه قطعها قبل أوانها ويُسلم المبيع للمشتري أو يجوز له تركها في الشجر إلى أوان الجزاز؟

المسألة الثالثة: حكم الأوراق والأغصان.

المسألة الرابعة: بيع الدار بحقوقها.

المطلب الثالث: التنازع بسبب الاختلاف في الثمن، وصور ذلك. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاختلاف في الثمن والسلعة قائمة.

المسألة الثانية: الاختلاف في الثمن والسلعة هالكة وتالفة.

المبحث الرابع: الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإنهاء التراع بين المتبايعين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إنهاء التراع بالفسخ.

المطلب الثاني: إنهاء التراع بالإقالة.

الفصل الثاني: التنازع في السلم، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السلم وحكمه.

المبحث الثاني: صور الاختلاف في السلم.

obeikandl.com

المبحث الثالث: التنازع بسبب هلاك المسلم فيه قبل التسليم.

المبحث الرابع: وسائل إنهاء التراع في السلم، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء التراع بالإقالة.

المطلب الثاني: إنهاء التراع في السلم بالحوالة.

المطلب الثالث: إنهاء التراع ببيع المسلم فيه.

الفصل الثالث: **التنازع في الدين**، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الدين، وفضل الإقراض.

المبحث الثاني: صور الاختلاف في الدين.

المبحث الثالث: وسائل إنهاء التراع في الدين، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء التراع بالصلح عن الدين، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصلح وحكمه وأدلة مشروعيته.

المسألة الثانية: الصلح عن الديون.

المسألة الثالثة: الصلح مع الإنكار.

المسألة الرابعة: الصلح مع السكوت.

المطلب الثاني: إنهاء التراع في الديون بالإبراء، وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإبراء.

المسألة الثانية: هل الإبراء إسقاط أو تمليك؟

المسألة الثالثة: حكم الإبراء.

المسألة الرابعة: أركان الإبراء.

المسألة الخامسة: إبراء المريض مرض الموت.

obeikandl.com

المسألة السادسة: حكم الإبراء من المجهول.

المسألة السابعة: الإبراء بعد سقوط الحق أو دفعه.

المسألة الثامنة: شمول الإبراء للزمان والمقدار، وسريانه من حيث الأشخاص.

المسألة التاسعة: تعليق الإبراء، وتقييده، وإضافته.

المسألة العاشرة: أثر الإبراء في إنهاء النزاع، وحكم الرجوع فيه.

المطلب الثالث: إنهاء النزاع في الدين بالعفو عن المدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العفو لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: العفو عن المدين، وأثره في إنهاء المنازعة.

المطلب الرابع: إنهاء النزاع في الديون بالمقاصة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المقاصة، وحكمها.

المسألة الثانية: محل المقاصة، وشروطها.

المسألة الثالثة: آثار المقاصة.

المطلب الخامس: إنهاء النزاع في الدين بالوفاء، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوفاء وحكمه.

المسألة الثانية: كيف يتم القبض.

المسألة الثالثة: هل يشترط القبول في الوفاء.

المسألة الرابعة: إعسار المدين وملازمة الطالب له.

المسألة الخامسة: أثر الوفاء في إنهاء المنازعات.

المطلب السادس: إنهاء النزاع في الديون بالظفر بالحق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الظفر، وحكمه.

obeikandl.com

المسألة الثانية: شروط الظفر بالحق.

الفصل الرابع: التنازع في العين، ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في تعريف العين، وصور التراع فيها.

المبحث الأول: إنهاء التراع في العين بالصلح.

المبحث الثاني: إنهاء التراع في العين بالتحكيم.

المبحث الثالث: إنهاء التراع في العين بالوفاء.

المبحث الرابع: إنهاء التراع في العين بالإبراء.

المبحث الخامس: إنهاء التراع في العين بالظفر بها.

الفصل الخامس: التنازع في الرهن، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور التراع في الرهن، ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: الاختلاف في قدر الحق "المرهون به".

المطلب الثاني: الاختلاف في قدر الرهن.

المطلب الثالث: الاختلاف في قبض المرهون ورده.

المطلب الرابع: الاختلاف في حلول الأجل.

المبحث الثاني: أسباب التراع في الرهن، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التنازع بسبب انتفاع المرتهن بالرهن.

المطلب الثاني: التنازع بسبب مؤنة الرهن.

المطلب الثالث: التنازع بسبب زوائد الرهن.

المطلب الرابع: التنازع بسبب ضمان الرهن إذا تلف.

المبحث الثالث: وسائل إنهاء التراع بين الراهن والمرتهن.

obeikandl.com

الفصل السادس: التنازع في الشفعة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشفعة، ولمن تجب؟

المبحث الثاني: صور التنازع في الشفعة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنازع في قدر الثمن وجنسه وصفته.

المطلب الثاني: التنازع في المبيع.

المطلب الثالث: التنازع في الخيار.

المبحث الثالث: وسائل إنهاء التراع في الشفعة، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: إسقاط حق الشفعة.

المطلب الثاني: وفاة الشفيع.

المطلب الثالث: الإبراء عن الشفعة.

المطلب الرابع: الصلح عن حق الشفعة.

المطلب الخامس: الإقالة من الشفعة.

المطلب السادس: إذا كان حق الشفعة بين اثنين فأكثر فباع أحدهما نصيبه أو تنازل عنه فما الحكم؟

الفصل السابع: التنازع في الحقوق المشتركة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التنازع في فتح باب أو نافذة أو غرز خشبة في الحائط المشترك، ووسائل إنهائه.

المبحث الثاني: التنازع في وضع خشبة على الحائط المشترك أو حائط الجار، ووسائل إنهائه.

المبحث الثالث: الانتفاع بالحائط المشترك بما سوى ذلك.

obeikandl.com

المبحث الرابع: التنازع في ملك الحائط المشترك.

الفصل الثامن: **التنازع في الإجارة**، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الإجارة، وحكمها.

المبحث الثاني: أسباب التنازع في الإجارة وصوره، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنازع بسبب الاختلاف في قدر الأجرة.

المطلب الثاني: التنازع بسبب الاختلاف في مدة الإجارة.

المطلب الثالث: التنازع بسبب ضمان العين المستأجرة.

الفصل التاسع: **التنازع بين الزوجين**، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسس الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: النشوز ووسائل إنهائه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: نشوز الزوج.

المبحث الثالث: الشقاق ووسائل إنهائه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء التراع والشقاق بالتحكيم.

المطلب الثاني: إنهاء الشقاق بالخلع.

المطلب الثالث: إنهاء الشقاق بالطلاق.

المبحث الرابع: بعض صور التراع بين الزوجين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في المهر قبل الدخول وإنهاء هذا التراع بالعفو.

المطلب الثاني: الاختلاف بسبب النفقة.

المطلب الثالث: الاختلاف في متاع البيت.

obeikandl.com

الفصل العاشر: التنازع في الدماء، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تحريم القتل وتشريع القصاص.

المبحث الثاني: وسائل إنهاء التراع في الدماء، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء التراع بالقصاص من القاتل.

المطلب الثاني: إنهاء التراع بالعفو مجانًا عن القاتل، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: إذا عفا ولي الدم عن القصاص ثم قتله بعد العفو.

المسألة الثانية: هل يجب على القاتل بعد العفو عقوبة؟

المسألة الثالثة: هل تجب الكفارة في القتل العمد؟

المسألة الرابعة: عفو المجني عليه في الجناية العمد على النفس.

المسألة الخامسة: عفو المجني عليه فيما دون النفس وحكم السراية، وهل تجب الدية؟

المسألة السادسة: عفو المجني عليه عن الجناية الخطأ على النفس وما دون النفس.

المطلب الثالث: إنهاء التراع بالعفو على مال (الدية).

المطلب الرابع: إنهاء التراع بالصلح عن القصاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلح عن القصاص في القتل العمد.

المسألة الثانية: الصلح عن القصاص في القتل الخطأ.

obeikandl.com

الباب الثاني
المنازعات التي يكون فيها طرفا الخصومة متعددين أو أحدهما متعددا

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: التنازع في الوصية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية، وحكمها، وشروطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية للوارث.

المطلب الثاني: حكم الوصية لغير القريب.

المبحث الثاني: التنازع بسبب زوائد الموصى به.

المبحث الثالث: التنازع بين الموصى والورثة بسبب الوصية بأكثر من الثلث وتوقف ذلك على إجازة الورثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجازة الورثة تنفيذ الوصية أو عطية مبتدأة.

المطلب الثاني: وقت الإجازة والرد.

الفصل الثاني: التنازع في الحجر، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحجر، وحكمه.

المبحث الثاني: الحجر على المفلس، وتنازع الغرماء، وكيفية تقسيم المال عليهم، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعلق حق الغرماء بعين ماله، ومنعه من التصرف فيه، وبيع ماله عليه.

المطلب الثاني: إذا وجد بعض الدائنين عين ماله هل له أن يأخذه؟

المطلب الثالث: هل يحل الدين المؤجل بالإفلاس؟

obeikandl.com

المبحث الثالث: الحجر على المريض مرض الموت، وتنازع الورثة في تصرفاته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إبرائه وتبرعه وهبته.

المطلب الثاني: حكم إقراره بدين على نفسه لغيره.

المطلب الثالث: حكم عفو المحجور عليه عن القصاص.

الفصل الثالث: **التنازع في الشركة**، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشركة، وحكمها، وأنواعها.

المبحث الثاني: أسباب التنازع في الشركة ووسائل إنهائه، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التنازع بين الشركاء بسبب رأس مال الشركة.

المطلب الثاني: التنازع في الشركة بسبب سوء الإدارة.

المطلب الثالث: تنازع العمال مع الإدارة بسبب عدم أخذ حقوقهم، أو بسبب الإنهاء التعسفي لعقد العمل.

الفصل الرابع: **التنازع في اللقطة واللقيط**، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللقطة ودليلها.

المبحث الثاني: أحكام اللقطة.

مطلب: هل يكفي الوصف في إثبات اللقطة أو لابد من البينة؟

المبحث الثالث: التنازع في اللقطة ووسائل إنهاء هذا التراع.

المبحث الرابع: تعريف اللقيط، واشتراط البينة في دعوى نسب اللقيط.

المبحث الخامس: التنازع في نسب اللقيط ووسائل إنهائه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ادعاء مَنْ التقطه نسبه.

المطلب الثاني: ادعاء غير مَنْ التقطه نسبه.

obeikandi.com

منهجي في البحث:

أولًا: لقد كان غرضي ومقصدي في كل ما عرضته أن أثبت أن الشريعة الإسلامية اهتمت بإزالة المنازعات، وحرصت على رفع الخلافات فجعلت لذلك وسائل وقائية يتفادى بها الإنسان حصول النزاع والخلاف كما في تشريع الخيارات في البيوع وغيره حرصا من الشريعة على عدم حصول النزاع أصلًا فإذا ما حدث النزاع فقد وضعت له وسائل لرفعه.

ثانيًا: حاولت قصارى جهدي أن أجمع الأسباب والصور التي يكون حولها النزاع سواء في البيوع أو في غيرها، ومن خلال اختلاف الفقهاء وترجيح القول الذي يرجحه الدليل ويتمشى مع مصالح العباد أقول إن هذا هو الذي يرفع النزاع في خصوص هذا النزاع كأن يكون القول للبائع أو للمشتري أو للراهن أو للمرتهن أو غير ذلك.

ثم اتبع كل فصل بالوسائل العامة التي وضعها الفقهاء ليرتفع بها العقد المتنازع فيه، فلا يبقى للمنازعة حينئذ محل فتنتهي بذلك، سواء كان هذا بإرادة الطرفين معًا أو بإرادة أحدهما حسب طبيعة كل عقد، ومدى لزومه وجوازه.

ثالثًا: لم أقتصر على المنازعات التي تنتهي قبل الوصول إلى القضاء، بل شمل البحث إنهاء المنازعات قبل أن تصل إلى القضاء وبعد أن تصل إلى القضاء ويكون الفصل فيها بحكم القاضي حسب وسائل الإثبات، فإن التحالف الذي يرتفع به النزاع في أكثر صور المعاملات قد يكون بأمر القاضي، وقد يكون برضا الطرفين، وكذلك الفسخ والانفساخ.

رابعًا: اختصصت هذا البحث بالمنازعات التي تحدث على حقوق العباد سواء كانت في المعاملات أو في الأحوال الشخصية أو في القصاص، أما حقوق الله فلم أتناولها بالبحث لأن هذه الحقوق لا يملك كائن مَنْ كان إسقاطها أو التنازل عنها بالصلح أو بالعفو فهي واجبة الوفاء والاستيفاء، ولا تسقط عن المكلف إلا بالوفاء وتشمل هذه الحقوق العبادات، والحقوق المالية المتفرعة عن العبادات كالزكاة والكفارات، والنذور، والحدود، تلك العقوبات على الجرائم التي تكون ضد المجتمع الإسلامي كله لأنها تحافظ على الضروريات الخمس (حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال).

خامسًا: سلكت منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في أكثر المسائل التي تضمنها الحديث فأعرض المسألة، وأذكر آراء المذاهب الفقهية فيها، فإن كان هناك موضع اتفاق بين الفقهاء أذكر اتفاقهم ثم أذكر موضع الاختلاف وهو محل النزاع، ثم أنسب كل مذهب إلى قائله ثم أذكر الأدلة مبينا وجه الدلالة منها إن احتاج الأمر إلى ذلك ثم أرد المناقشة على الأدلة ثم أرد على المناقشات التي وردت على أدلة الرأي الراجح، ثم أذكر الترجيح مبينا سبب الترجيح وكنت أحاول الجمع بين المذاهب في الترجيح إن أمكن ذلك فالجمع بين الأدلة أولى من الترجيح لأن فيه إعمال القولين وإعمال القولين أولى من إهمال أحدهما، ثم أذكر الثمرة من هذا الاختلاف بناء على الرأي الراجح.

سادسًا: حاولت استقصاء آراء كل مذهب وأخذه من كتبه المعتمدة وتحاشيت أخذ رأي لأي مذهب من كتب مذهب آخر ابتغاء الوصول إلى حقيقة كل مذهب.

سابعًا: كنت أرجع إلى كتب التفسير والسنة لبيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث.

ثامنًا: عزوت الآيات إلى سورها مع كتابة اسم السورة ورقم الآية.

تاسعًا: عزوت الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة وكنت أترك الحكم على ما أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم إذا كان الحديث فيهما، أما ما أخرجه غيرهما فقد حاولت في كثير منها بيان درجتها من الصحة والضعف.

عاشرًا: ترجمت لأغلب الأعلام التي ورد ذكرها في الرسالة.

حادي عشر: قمت بعمل فهارس مفصلة للرسالة.

openkanal.com

وبعد

فهذا جهد المقصر، وكفاح المتعب المجهد، أضعه بين يدي أساتذتي الأجلاء ألتمس منهم تصويب خطئه، وإقامة معوجه فالكمال لله وحده والنقص من سمات البشر.

ورغم ما بذلته من جهد قدر استطاعتي لا أظن أن عملي هذا براء من كل عيب ونقص وحسبي أني بذلت غاية ما أملك راجيا من الله العلي القدير أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي وأعتذر عما فيه من قصور أو نقص أو عيب أو خطأ.

يقول العماد الأصفهاني: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو كان غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

والله أدعو أن يوفقني، ويهديني إلى الصراط المستقيم، وأن يعصمني من الذلل، وأن يذكرني ما نسيت، ويعلمني ما جهلت، إنه سميع قريب مجيب.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

الباحث

عبد الباسط محمد خلف